# معوقات التقاضي في مطالبة المرأة بحقها من الإرث وعلاجها بالنظر إلى مقاصد الشريعة

**محمد بن عبد العزيز بن سعيد**
**أستاذ مساعد**
**كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة الفيصل بالرياض**

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا منه يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه على آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن مما بليت به بعض المجتمعات وجود معوقات تعوق المرأة عن التقاضي في المطالبة بحقها من الميراث، وهذه المعوقات لها أسباب عدة ظهرت من خلال التتبع والاستقراء عن طريق الاستبانة الموزعة على المتقاضين حين إجراء هذا البحث و سيكون حديثي هنا عن المباحث التالية:

- **المبحث الأول: المعوقات؛ وتحته مطلبان:**
  - تعريف المعوقات.
  - ضابط المعوق.
- **المبحث الثاني: التقاضي والمصطلحات ذات الصلة به؛ وتحته مطلبان:**
  - التقاضي.
  - المصطلحات ذات الصلة بالتقاضي.
- **المبحث الثالث: مقاصد الشريعة.**
- **المبحث الرابع: : معوقات تقاضي المرأة في المطالبة بحقها من الإرث.**

# المبحث الأول: المعوقات

**المطلب الأول: تعريف المعوقات:**

- المعوق في اللغة:

اسم فاعل من الفعل الرباعي عوَّق: قال في الصحاح: "عاقه عن كذا يعوقه، واعتاقه أي حبسه وصرفه عنه، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، والتعوُّق: التَّثَبُّط والتعويق: التثبيط"(١)، وقال في تاج العروس: "العَوْقُ: الحبس والصرف يقال: عاقه عن كذا يعوقه: إذا حبسه وصرفه"(٢) ا. هـ.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ (٣) قال في المحرر الوجيز: "المعوقين هم الذين يعوقون الناس عن نصرة الرسول ويمنعونهم بالأقوال والأفعال من ذلك ويسعون على الدين، وتقول: عاقني أمر كذا وعَوَّقني إذا بالغت وضعفت الفعل"(٤).

- المعوقات اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً اصطلاحياً خاصاً بالمعوقات، ومن خلال النظر إلى المعنى اللغوي يمكننا القول: إن المعوقات في مجال التقاضي هي: "المثبطات التي تصد المتقاضي عن الوصول إلى القضاء".

**بيان مفردات التعريف:**

(١) المثبطات: جمع مثبط ويراد بها الأشياء التي تشغل المتقاضي وترده عن الوصول للقضاء(٥).

(٢) المتقاضي: يراد به في عرف الاستعمال المترافع إلى القضاء لينال الحكم رجلاً كان أو

(١) الصحاح للجوهري (٢٢/٥) مادة (عوق).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٢٤/٢٦) مادة (عوق).

(٣) سورة الأحزاب، آية (١٨).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٤٣٢/٤).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٧/٧) مادة (ثبط).

امرأة[1].

(٣) القضاء: مصدر قضى يقضي ويراد به: الحكم الذي يصدر من القاضي على الخصم ويحصل به المتقاضي على حقه[2].

**المطلب الثاني: ضابط المعوق:**

من خلال التعريف السابق للمعوقات يمكننا استنتاج ضابط المعوق، فنقول: الضابط هو: "كل ما يصد المترافع عن الوصول إلى حكم القاضي سواء كان ذلك أثناء المحاكمة أو قبلها".

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي(١١/٢٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي(٤/٢٧٨).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٦٢ مادة (قضي).

## المبحث الثاني: التقاضي والمصطلحات ذات الصلة به

**المطلب الأول: تعريف التقاضي:**

– **التقاضي لغةً:** أصل الكلمة: قضى يقضي قضاءً، قال في مقاييس اللغة: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته"(١).

وقال الجوهري(٢): "القضاءُ الحكم، وأصله قَضَاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقَضِيَّة مثله، والجمع القَضَايا على فَعَالى، وأصله فعائل"(٣)، وقضى تأتي لعدة معانٍ منها:

(١) حَكَم: ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(٤).

(٢) الفراغ: تقول قضيت حاجتي، وضربه فقضى عليه، أي: قتله؛ كأنه فرغ منه، وسم قاضٍ، أي: قاتل، وقضى نحبه قضاءً أي: مات.

(٣) الأداء والإنهاء: تقول قضيت ديني، ومنه قوله تعالى:﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾(٦)، أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك. قال

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥)، مادة (قضى).

(٢) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل في الجودة، له من التصانيف كتاب الصحاح في اللغة وكتاب المقدمة في النحو وكتاب في العروض سماه "عروض الورقة" توفي سنة ٣٩٣هـ. [انظر: معاجم الأدباء لياقوت الحموي (٦٥٦/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٣/١) ].

(٣) الصحاح للجوهري (٣١٣/٧) مادة (قضى).

(٤) سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٥) سورة الإسراء، آية (٤).

(٦) سورة الحجر، آية (٦٦).

الفراء[1] في قوله تعالى: ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [2]، يعني: امضوا إلي.

(٤) الصنع والتقدير: ومنه قول الله تعالى:﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [3]، ومنه قول أبي ذؤيب[4]:

**وعليهما مَسْرودتان قَضَاهما داود أو صَنَع السوابغَ تُبَّعُ**

يقال: قضاه: أي صنعه وقدره، ومنه القضاء والقدر[5]،

وقال ابن منظور[6]: "وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء

(١) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور أبو زكريا الديلمي المعروف بالفراء الإمام المشهور، أخذ عنه الكسائي وهو من جلة أصحابه وكان أبرع الكوفيين، له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو واللغة ومعاني القرآن مات بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ. [انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص٣١٣ ترجمة رقم ٤٠٢].

(٢) سورة يونس، آية (٧١).

(٣) سورة فصلت، آية (١٢).

(٤) هو: خويلد بن خالد بن محرث من بني هذيل بن مدركة، من مضر: شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة واشترك في الغزوات والفتوح (تنحو ٢٧هـ). انظر: [معجم الأدباء للحموي (١٢٧٥/٣) ترجمة رقم (٤٦٨)، الأعلام لخير الدين الزركلي (٣٢٥/٢) ].

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٣١٣/٧) مادة (قضى)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٦/١٥) مادة (قضى).

(٦) هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، صاحب لسان العرب، إمام لغوي حجة، ولد بمصر سنة (٦٣٠هـ) (ت٧١١هـ). انظر: [بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٤٨/١) ترجمة رقم (٤٥٧)، الأعلام للزركلي (١٠٨/٧) ].

وتمامه"[1].

وأما التقاضي: فهو مصدر قياسي للفعل تَقَاضى يَتَقَاضى تقاضياً[2]، يقال: تقاضيته حقي فقضانيه أي: تجازيته فجزانيه[3] فيقصد به المطالبة ووصول الأمر إلى القضاء.

– **التقاضي اصطلاحًا:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فله علاقة بالمعنى اللغوي الأول والثاني والثالث، فالتقاضي اصطلاحًا: "ترافع الخصمين أو أحدهما إلى القضاء لطلب حقه وإنهاء الخصومة"[4].

(١) لسان العرب لابن منظور (١٨٧/١٥) مادة (قضى).

(٢) انظر: الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن السراج البغدادي (٢٧٧/٣)، وشرح ألفية ابن مالك لابن الناظم بتحقيق د/ عبدالحميد السيد عبدالحميد ص٤٣٧.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٦/١٥) مادة (قضى).

(٤) فتح القدير لابن الهمام(١٨٤/٥)، تبيين الحقائق للزيلعي(٢٧٨/٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الحكم في الفقه الإسلامي للأستاذ محمود شمام (١٩٢٣/٢).

**المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالتقاضي**

**أ – القضاء:**

– القضاء لغًة: الحكم. قضى عليه يقضي قضياً وقضاءً وقضيةً، وهي الاسم[١]، وفي صُلْح الحديبية هذا ما قاضَى عليه محمدٌ[٢].

– القضاء اصطلاحًا:

١– عرفه الحنفية بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[٣].

٢– عرفه المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٤].

٣– عرفه الشافعية بأنه: "إلزام من له إلزام لحكم الشرع"[٥].

٤– عرفه الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٦].

**الخلاصة:**

التعاريف جميعًا تشتمل على الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات بين المتخاصمين والمترافعين إلى القضاء.

**ب – الترافع:**

– الترافع لغًة: من الفعل رفع يقال: رَفَعَ القوم رَفْعاً أصعدوا في البلاد، والبعير ونحوه في سيره بالغ فيه، ورفع فلاناً إلى الحاكم رَفْعاً ورفعاناً قدمه إليه ليحاكمه، والشيء رفعاناً قَرَّبهُ[٧].

– الترافع والمرافعة اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فكلمة الترافع

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي فصل القاف ص١٣٢٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٦/٣).

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن الشحنة الحلبي ص٢١٨.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبدالله الحطاب المالكي(٦٤/٨).

(٥) حاشية الجمل على المنهج لسليمان بن عمر العجيلي(٦٢٤/١٠).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٨٥/٦).

(٧) المعجم الوسيط (٣٦٠/١).

شائعة الاستعمال عند الفقهاء، ويراد بها: "أن يرفع الخصمان طلب الحكم إلى القاضي لإنهاء الخصومة أو إثبات حق"[(١)].

- المرافعات في الاصطلاح القضائي فهي: ، وهي: " مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التداعي"[(٢)] ، وهي "الأصول والقواعد الإجرائية التي تتعلق بالدعوى وما يتبعها من بينات لإثبات الحق، أو إبطال المطالبة به، وما يترتب على ذلك من حكم قضائي يتم تنفيذه"[(٣)]؛ يتبين من التعريف أن مدلوله يتحدد في عدة أمور تنظيمية؛ أهمها ما يلي:

١) بيان القواعد التي يلزم السير عليها في تحديد، وترتيب، وتصنيف القضايا.

٢) تحديد موعد سماع الدعوى وإعلانها للخصوم، وما يترتب على تفويت مواعيدها وكيفية تطبيق الجزاء على ذلك.

٣) تنظيم الأوضاع والأعمال الإجرائية التي يتبعها القاضي عند نظر الدعوى، والترتيب اللازم لجلسات الخصوم أمام القضاء.

٤) سماع الدعوى واستجواب الخصوم.

٥) إرشاد القضاة إلى الطريقة التي يتبعونها في إصدار الأحكام.

٦) تنظيم طرق الاعتراض على الأحكام والطعن فيها.

٧) كفالة تنفيذ الأحكام بما يضمن إنفاذها على وجه ما صدرت عليه[(٤)].

وهي – أي المرافعات – عند رجال فقه المرافعات المعاصرين: "تشمل قوانين النظام القضائي التي تبين أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها، وتشكيلها وقوانين الاختصاص التي تحدد سلطتها على

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٨٩/٧)، المبسوط للسرخسي (١٠٢/٥)، وانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٣٨/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش المالكي (٢٤٠/٤)، فتاوى ابن الصلاح (٧٣٤/٢)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٢٥٧/٣).

(٢) أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي لفؤاد عبد المنعم وآخرون ص١١.

(٣) المبسوط في أصول المرافعات الشرعية للدكتور عبدالله الدرعان ص٢٧.

(٤) مرجع (٣) ، وانظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود الدريب ص٣٥٥.

أنواع المنازعات، وقوانين الإجراءات التي يجب على الأفراد إتباعها عند طرح خصوماتهم على القضاء، وكيفية النظر في الخصومات وما يعترض سيرها من العراقيل، وكيفية تذليلها، وكيفية إعداد الأحكام وتسبيبها، والنطق بها، وحفظها وطرق الطعن فيها وتنفيذها"[1] .

**ج – التحاكم:**

– التحاكم لغَةً: من الفعل حَكَم قال في القاموس المحيط: "الحُكم بالضم: القضاء وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكماً وحكومة وبينهم كذلك، والحاكم: منفذ الحُكْم كالحَكَم محركةً والجمع: حُكَّام، وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه، وحَكَّمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم"[2].

– التحاكم والمحاكمة اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فكلمة التحاكم شائعة في الاستعمال الفقهي ويراد بها: "أن يرفع الخصمان خصومتهما إلى الحاكم للفصل بينهما فيما فيه خصومة، أو لإثبات حق"[3].

المحاكمة في الاصطلاح القضائي: لمحاكمة آلية تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته وفقًا للأصول القانونية؛ وتنقسم المحاكمات أمام المحكمة إلى مرحلتين: الفصل في براءة المتهم أو إدانته، تحديد العقوبة.

---

(١) مرجع (٣) ص٢٨.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي فصل الميم ص١٠٩٥.

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي الحنفي، البناية شرح الهداية (٤٢٥/٨)، الذخيرة للقرافي (٤٥٨/٣)، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٦٦، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٨/٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٢٥/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢٢٤/٤)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (٢٩٨/٢)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص٩٦ حرف الحاء.

# المبحث الثالث مقاصد الشريعة

**تعريف مقاصد الشريعة:**

– مقاصد الشريعة لغًة: مركب إضافي، ولكي نعرفه في اللغة فلابد أن نفرد كل كلمة بتعريف فأقول:

–أولاً: المقاصد لغًة: جمع مَقْصدٍ، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَد يَقْصِد قَصْدًا ومَقْصِدًا.

والقَصْد يأتي في اللغة لعدة معانٍ:

(١) إتيان الشيء، والاعتماد، والأمُّ: تقول: قَصَدْتُه، وَقَصدْتُ له، وَقَصَدْتُ إليه.

(٢) استقامة الطريق: منه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[(١)]، قال ابن عادل الحنبلي[(٢)] في اللباب: "والقَصْدُ مصدر يوصف به فهو بمعنى قاصد، يقال: سبيل قصْدٌ وقاصدٌ، أي: مستقيم، كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه"[(٣)].

قال في تاج العروس: "وفي سر الصناعة لابن جني[(٤)]: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا

(١) سورة النحل، آية (٩).

(٢) هو: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي أبو حفص سراج الدين صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب" توفي سنة(٨٨٠هـ). [انظر: الأعلام للزركلي ٥٨/٥، ومعجم المؤلفين لكحالة الدمشقي (٣٠٠/٧) باب العين].

(٣) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن عادل الحنبلي (١٢/١٨).

(٤) هو: عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح إمام العربية، صاحب التصانيف له سر الصناعة، واللُّمع، والتصريف وغيرها وله نظم جيد خدم عضد الدولة وابنه وقرأ على المتنبي ديوانه، توفي في صفر سنة ٣٩٢هـ [انظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص٢٤ ترجمة رقم (٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٧) ترجمة رقم (٩) ].

أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارّة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا"[(١)].

(٣) التوسط: يقال: فلان مقتصد في النفقة، ومنه قول الله تعالى:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[(٢)]. قال ابن كثير[(٣)] في تفسيره: "أي امش مقتصداً مشياً ليس بالبطئ المتثبط، ولا بالسريع المفرط بل عدلاً وسطًا"[(٤)].

(٤) العدل: منه قول الشاعر:

**على الحَكَم المأْتِيِّ يوماً إذا قَضَى قَضِيَّتَه أن لا يجورَ ويقصد**

(٥) الإصابة: تقول: أقصد السهمُ أي: أصاب فقتل مكانه، وأقصدته حية: قتلته، قال الأخطل[(٥)]:

**فإن كنتَ أَقْصَدْتني إذ رَمَيْتَنِي بسهميك فالرامي يَصِيد ولا يَدْرِي**

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٦/٩) مادة (قصد).

(٢) سورة لقمان، آية (١٩).

(٣) هو: الشيخ الإمام العالم الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصروي الأصل الدمشقي الشافعي ولد بمجدل القرية سنة (٧٠١هـ) صاهر الحافظ المزي فأكثر عنه وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو فهو فقيه ومحدث محقق ومفسر نقاد له تصانيف كثيرة (ت: ٧٧٤هـ). انظر: [تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٨/١)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٣٨].

(٤) تفسير ابن كثير (٥٤٠/٣).

(٥) هو: غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب أبو مالك: شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة في شعره إبداع، اشتهر في عهد بني أمية في الشام وأكثر من مدح ملوكهم وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم، نشأ على المسيحية وله ديوان شعر ولد سنة ١٩هـ وتوفي سنة (٩٠هـ). انظر: [طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام (٢٩٨/٢) ترجمة رقم (٣٩٠)، الأعلام للزركلي (١٢٣/٥) ].

(٦) الكسر: تقول: قَصَدْتُ العود قَصْداً: كسرته[١].

وبعد عرض المعاني اللغوية نجد أن المعنى الأول والثاني والثالث والرابع هي التي تتناسب مع المعنى الاصطلاحي؛ لأنها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه وهذه الإرادة تنحو منحى الاستقامة والتوسط والعدل[٢].

– ثانيًا: الشريعة لغَةً: قال ابن منظور "شرع الوارد شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شَرْعًا وشروعًا أي دخلت، ودوابٌّ شروٌع وشُرَّع شرعت نحو الماء، والشريعة والشِّرَاع والمِشْرَعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها اهـ"[٣]. وتطلق على: الدين والملة والمنهاج والطريق والسنة. قال في تاج العروس: "أصل الشريعة في كلام العرب: مورد الشاربة التي يشرعها الناس يشربون منها ويستقون، وربما شرّعوها دوابهم فشرعت تشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يستقى بالرشاء. "[٤].

وسميت بذلك؛ لوضوحها وظهورها، وجمعها "شرائع" وشرع الله لنا كذا "يشرعه": أظهره وأوضحه[٥].

– الشريعة اصطلاحًا: عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] بقوله: "اسم الشريعة والشَّرع

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٦/٩) مادة (قصد).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٨٦/٣) مادة (قصد)، وانظر: المحيط في اللغة للطالقاني (٢٥٦/٥)، باب القاف والصاد، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٤/٨)، مادة (قصد) وانظر: المصباح المنير، للفيومي ص٢٦٠، مادة (قصد)، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/٩)، مادة (قصد).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٧٥/٨) مادة شرع.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥٩/٢١) مادة (شرع)، وانظر: المصباح المنير للفيومي ص١٦٢ مادة (شرع).

(٥) مرجع (٢)

(٦) هو: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبدالحليم بن مجد الدين عبدالسلام بن =

والشِّرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[(١)]. وعرفها الجرجاني[(٢)] بقوله: "الشريعة هي: الائتمار بالتزام العبودية وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين"[(٣)]. وعرفها التهانوي[(٤)] بقوله: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية"[(٥)].

وعرفها الدكتور محمد سعد اليوبي بقوله: "ما سنَّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام". قال: "وذلك لأن قولنا: "ما سنّه" بمعنى الطريقة التي سنها وهو أولى من قول صاحب كشاف الاصطلاحات: "ما شرع"؛ لأن في ذلك دوراً حيث أخذ لفظ (شرع) وهو أصل الشريعة وجعله في التعريف"[(٦)].

---

=عبدالله الحراني ولد سنة ٦٦١هـ كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد بلغت تصانيفه ٣٠ مجلداً توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف إمام في جميع العلوم العقلية وغيرها متفرد بها طار صيته في الآفاق وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد منها شرح المفتاح وشرح فرائض الحنفية، وتفسير الزهراوين وكتاب التعريفات، ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ بشيراز. [انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٤٨٨/١) ترجمة رقم: (٢٣٧) ].

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٦٧.

(٤) هو: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي باحث هندي له مصنفات منها: كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات وغيرها توفي بعد ١١٥٨هـ. [انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٥/٦)، معجم المؤلفين لكحالة الدمشقي (٤٧/١١) باب الميم].

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي (١٧٥١/١).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد اليوبي ص٣٢.

**تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:**

أول من عرف مقاصد الشريعة أبو حامد الغزالي[١] فقد جاء في المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

ومما لوحظ على تعريف الغزالي أنه لم يكن تعريفًا دقيقًا للمقاصد، وإنما هو حصر المقاصد في الأمور المذكورة، ولذلك يعتبر الإمام الغزالي هو أول من قسم المقاصد هذا التقسيم[٣].

وأما الإمام الشاطبي[٤] فرغم أنه يعتبر من علماء مقاصد الشريعة، والذي بين كثيرًا من الأمور المتعلقة بها إلا أنه لم يؤثر عنه تعريف للمقاصد مع كثرة عنايته بها ودقيق فهمه لها ويرجع سبب ذلك إلى أحد الأمور التالية:

- الأول: أنه اعتبر الأمر واضحًا.
- الثاني: أن كتابته كانت للعلماء الراسخين في علوم الشريعة[٥].

---

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي الأصولي صنف الكتب المفيدة في عدة فنون من مؤلفاته كتاب "الوسيط" و"إحياء علوم الدين" ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي بالطابران سنة ٥٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٦/٤).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص٣٤، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٤٠.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أئمة المالكية له تصانيف كثيرة من أشهرها "الموافقات" و"الاعتصام" وغيرهما توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: [فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (١٩١/١)، ولأعلام للزركلي (٧٥/١)].

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (١٢٤/١).

■ الثالث: أن الشاطبي يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود، بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب وهو قد فعل ذلك بما ذكره من أقسام وأمثلة[١].

ثم جاء ابن عاشور[٢] وجعل هناك مقاصد عامة، ومقاصد خاصة فعرف المقاصد العامة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٣] فلا تدخل المقاصد الخاصة في هذا التعريف، لذا عرف المقاصد الخاصة بقوله: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة"[٤].

وقد لوحظ على تعريفه هذا ما يلي:

(١) أن الشطر الأول من تعريف المقاصد الخاصة صالح لتعريف المقاصد العامة وهو قوله: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة".

(٢) التعبير بالكيفيات إذ إن ذلك لا يعطي معنًى دقيقًا للمقاصد ولو قال: "الحكم" أو "الأهداف" أو نحوها مما بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أولى[٥].

ثم توالت التعريفات لمقاصد الشريعة إلى أن عرفها اليوبي بقوله: "المقاصد هي المعاني والحِكم

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٥.

(٢) هو: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبدالقادر بن محمد بن عاشور نقيب أشراف تونس وكبير علمائها في عهد الباي محمد الصادق (باشا) ولي قضاءها سنة ١٢٦٧هـ ثم الفتيا سنة ١٢٧٧هـ فنقابة الأشراف له كتب منها "شفاء القلب الجريح" و"هدية الأريب" وغيرهما توفي بتونس سنة (١٢٨٤هـ). انظر: [الأعلام للزركلي (١٧٣/٦)].

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١.

(٤) مرجع (٤)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص٣٦.

ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[1]؛ وقد شرح صاحب هذا التعريف تعريفه كالآتي:

- المعاني: المقصود بها العلل، وهذا اصطلاح معروف عند العلماء، والعلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين:

١ – المعنى المناسب لشرع الحكم، وهذا المعنى هو المراد هنا.

٢ – الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

- الحِكَم: جمع حكمة، وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف علة. أو هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها. وقوله: ونحوها في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية والفائدة، والثمرة، وهي مقصودة للشارع، وليس في ذلك إبهام، لكون ذلك معيناً بالإضافة إلى الضمير.

- التي راعاها الشارع في التشريع: التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع، وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع وليس مجرد نتائج.

قوله: "عمومًا وخصوصًا"؛ ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة، وذلك أن لفظ: "عموماً" يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها. ولفظ "خصوصًا" يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام من حِكَمٍ أو عِلَلٍ، وأما عبارة: "من أجل تحقيق مصالح العباد" فهي وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيدًا في التعريف؛ لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[2].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي ص٣٨ – ٣٩.

(٢) مرجع (١).

# المبحث الرابع
# معوقات تقاضي المرأة في المطالبة بحقها من الإرث

هناك معوقات تعوق المرأة عن المطالبة بحقها من الإرث وريع الأوقاف أمام القضاء وقد تبين ذلك من خلال طرح سؤال في الاستبانة يقول: ما عوائق مطالبة المرأة بمهرها عند القضاء؟ فجاء الجواب كما في الجدول الآتي:

| العبارة | النسبة المئوية | الترتيب |
|---|---|---|
| عدم وجود نظام قضائي سلس وفعال. | ١٦.٠ | ٥ |
| عدم وجود نظام يجبر الناس على القسمة. | ٣٠.٩ | ٤ |
| التراخي والتأجيل. | ٣٣.٨ | ١ |
| الخوف من قطيعة الرحم. | ٢٤.٤ | ٦ |
| الجهل بالأصول الثابتة لدى المورث، وعدم وجود جهة للإفصاح عنها. | ٣٣.١ | ٢ |
| عدم تضمين قدر التركة بصك يسمى "حصر الإرث"، يبين ما ترك الميت من الإرث. | ٣١.١ | ٣ |

**جدول رقم (١)**

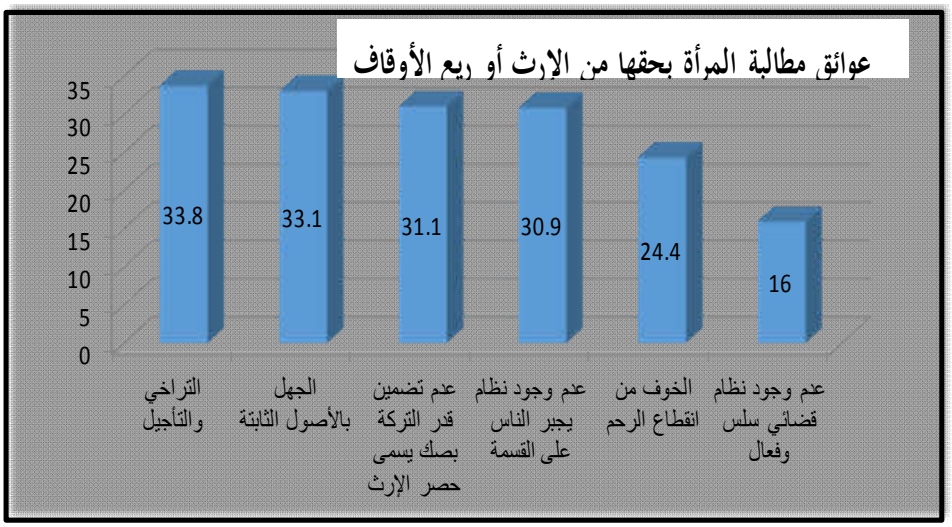


**رسم بياني (١)**

**تحليل الاستجابات:**

(١) جاءت الآراء متقاربة إلى حد كبير حول عوائق مطالبة المرأة بحقها من الإرث، أو ريع من الأوقاف.

(٢) وصلت نسبة من يرى أن السبب هو: التراخي والتأجيل (٣٣.٨%).

(٣) وصلت نسبة من يرى أن السبب هو الجهل بالأصول الثابتة، وعدم وجود جهة للإفصاح عنها (٣٣.١%).

(٣) وصلت نسبة من يرى أن السبب هو: عدم تضمين قدر التركة بصك، يسمى حصر الإرث (٣١.١%).

(٤) وصلت نسبة من يرى أن السبب هو عدم وجود نظام يجبر الناس على القسمة بنسبة (٣٠.٩%).

(٥) وصلت نسبة من يرى أن السبب هو الخوف من انقطاع الرحم (٢٤.٤).

(٦) وصلت نسبة من يرى أن السبب هو عدم وجود نظام قضائي سلس وفعال بنسبة ١٦(%).

وسأتحدث عن هذه المعوقات فيما يلي:

**أولا: التراخي والتأجيل**

من المعوقات التي تعوق المرأة عن المطالبة بحقها في الإرث التراخي والتأجيل في حل القضايا، وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة؛ حيث أكد ٣٣.٨% أن التراخي والتأجيل معوق من المعوقات، وإذا نظرنا إلى مسألة التأجيل في ميزان الشريعة نجد أنه أمر منهي عنه ما لم يكن لمصلحة لا تفضي إلى ذهاب الحق وضياعه فإن كانت لغير مصلحة فلا يجوز تأخير الحكم فيها بعد تبينه بأي حال من الأحوال؛ يقول العز بن عبدالسلام[١]: "فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين"[٢]. وقال ابن قدامة[٣]: "وإذا اتصلت به الحادثة، واستنارت الحجة لأحد الخصمين

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة له تصانيف عديدة، ومن تصانيفه: القواعد الكبرى، وكتاب مجاز القرآن، وكتاب شجرة المعارف وغيرها توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨) ترجمة رقم (١١٨٣) ].

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (٤٣/٢)، المدخل إلى فقه المرافعات لعبدالله بن سعد آل خنين ص٩٩.

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجماعيل. . قال ابن النجار: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت. . صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف وكان حسن المعرفة بالحديث =

حكم"أ.هـ[1].بل الأدلة متضافرة في الحث على سرعة البت في الدعوى بعد تبينها وقد دل على هذا الأمر الكتابظ، والسنة، وأقوال الصحابة والمعقول، كما يلي:

- أولًا: الكتاب: دلت العديد من الآيات على ذلك، منها:

(١) قول الله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [2]؛ ووجه الدلالة من الآية: أنها تدل على وجوب الحكم بين الناس بما أنزل الله بعد تبين الأمر.

(٢) قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[3]؛ ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالحكم بما أنزل الله والأمر يقتضي الفورية فلا يجوز التأخير إلا بسبب شرعي[4].

- ثانيًا: السنة: فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث وأخبار توضح وتدل على أنه ﷺ كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة؛ ومن ذلك:

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له

---

=وله يد في علم العربية من تصانيفه: مختصر العلل للخلال، والمغني في الفقه، والكافي في الفقه وغيرها توفي سنة ٦٢٠هـ بمنزله بدمشق. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٢٨١/٣) ].

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٦/١١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٣١/٩)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي (١٦٣/٩).

من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]؛ ووجه الدلالة من الحديث: أن قضاء النبي ﷺ يكون بعد سماع الحجج من الطرفين دون تأخير.

(٢) عن عبدالله بن الزبير[2] ب قال: إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]" [4]؛ ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ حكم بينهما في مجلس الحكم ولم يؤخر الفصل في القضاء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت (٢٥/٩) حديث رقم (٦٩٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٢٧/٢)، حديث رقم (١٧١٣).

(٢) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، فارس قريش في زمنه وأول مولود في المدينة بعد الهجرة حيث ولد ﷺ سنة واحد بعد الهجرة شهد فتح إفريقية زمن عثمان وبويع بالخلافة سنة ٦٤هـ بعد موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة، كان من خطباء قريش المعدودين توفي في مكة مقتولاً ﷺ سنة ٧٣هـ وله في كتب الحديث ٣٣ حديثاً [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠/٢) ترجمة رقم (١١)، الأعلام للزركلي (٨٧/٤) ].

(٣) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (١١١/٣) حديث رقم (٢٣٥٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (١٨٢٩/٤) حديث رقم (٢٣٥٧).

(٣) عن كعب بن مالك ﷺ: أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي[١] دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال: «يا كعب». وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا"[٢]؛ ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قضى بينهما بالصلح على وجه السرعة.

(٤) عن أبي موسى ﷺ قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل فقال: «يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس». قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال: «لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن». ثم أتبعه معاذ بن جبل ﷺ فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات. فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"[٣]؛ ووجه الدلالة فيه: واضحة حيث جاء فيه سرعة القضاء والتنفيذ.

---

(١) هو: عبدالله بن أبي حدرد سلامة بن عمير الأسلمي أبو محمد له ولأبيه صحبة وأول مشاهدة الحديبية ثم خيبر، روى عن النبي ﷺ، وروى عن عمر ﷺ وروى عنه جماعة وله أربعة أحاديث توفي سنة ٨١هـ. وله ٧١ سنة [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٨/٤) ترجمة رقم (٤٦٤٠) ].

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الخصومات، باب في الملازمة (١٢٣/٣) حديث رقم (٢٤٢٤)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين (١١٩٣/٣) حديث رقم (١٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٥/٩) حديث رقم (٦٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣) حديث رقم (١٧٣٣).

- ثالثًا: أقوال الصحابة: فهي كالتالي:

(١) ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في كتاب القضاء: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[(١)]؛ ووجه الدلالة منه: أن عمر ﷺ أمر أبا موسى الأشعري ﷺ بإنفاذ الحق إذا وضح له وهذا دليل على سرعة البت في الحكم.

(٢) قصة معاذ بن جبل ﷺ مع أبي موسى ﷺ وقد تقدم ذكرها.

(٣) عن موسى بن عقبة ﷺ [(٢)]، قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى معاوية بن أبي سفيان: "بسم الله الرحمن الرحيم. من عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، فإني كتبت إليك في القضاء كتاباً لم آلك ونفسي فيه خيراً. الزم خمس خلال، يسلم لك دينك، وتظفر بأفضل حظك: عليك بالبينة العادلة؛ والأيمان القاطعة؛ وأدن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه؛ وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه لحق بأهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يبن لك القضاء، إن شاء الله"[(٣)]؛ ووجه الدلالة منه: أن عمر ﷺ بين أن المماطلة والتأخر في الحكم يكون سبباً في ضياع الحق وأمر بسرعة البت في الدعوى إذا تبين القضاء للقاضي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد مولى آل الزبير: إمام، ثقة، كبير عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث من أهل المدينة له كتاب (المغازي) قال الإمام أحمد: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة. أ. هـ. توفي سنة ١٤١هـ [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١/١١٤) ترجمة رقم (٣١)، الأعلام للزركلي (٧/٣٢٥) ].

(٣) أحاديث الشيوخ الثقات لقاضي المارستان (١/١٠) حديث رقم (٣٤٣)، وأوردها ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (ص٥٦) رقم (١٠٩) لكن الكتاب كان إلى أبي عبيدة بن الجراح.

(٤) عن شريح القاضي[(١)] قال: قال لي عمر بن الخطاب: "أن اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح"[(٢)]؛ ووجه الدلالة منه: أن فيه الأمر بالقضاء عند استبانة الحكم للقاضي والأمر يقتضي الفور.

- رابعًا: المعقول: فقد دل على سرعة البت في الدعوى وجهان هما:

١- أن تأخر القاضي في إصدار الحكم يترتب عليه مفاسد عظيمة وضياع مصالح وحقوق كثيرة، فكم من رجل أو امرأة تركا مواصلة التقاضي بسبب مماطلة القاضي في القضية فترتب على هذه المماطلة ضياع الحق من صاحبه، ولما كان ضياع الحق حراما كانت المماطلة في إصدار الحكم حراماً أيضاً؛ لأنها وسيلة لضياع الحقوق، قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق. ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة، فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح لهما المحق من المحقوق ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن معاوية الكندي أبو أمية الكوفي مخضرم ولي لعمر الكوفة فقضى بها ستين سنة وكان من جلة العلماء وأذكى العالم قال الشعبي: كان أعلم الناس بالقضاء مات سنة ٨٠هـ وله مائة وعشر سنوات [انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/١٦٥) ].

(٢) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢٣)، والسيوطي في جامع الأحاديث في مسند عمر بن الخطاب حديث رقم (٣٠٥٤٢)، وانظر: كنز العمال (٥/٨١٠) حديث رقم (١٤٤٤٩).

تريثه بأنه يرد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة"[(١)].

٢- في تأخير الحكم وإطالة أمد التقاضي مخالفة لقواعد الشريعة وقد جاء في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

ومن هذا المنطلق نجد أن العلماء رحمهم الله شددوا في قضية إطالة أمد التقاضي حتى في مسألة تقديم الخصوم بعضهم على بعض فقد جاء في بدائع الصنائع: "ومنها – أي من آداب القضاء – أن يقدم الخصوم على مراتبهم في الحضور الأول فالأول لقوله ﷺ:«المباح لمن سبق إليه»[(٣)] وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فقدم من خرجت قرعته إلا الغرباء إذا خاصموا بعض أهل المصر فإنه يقدمهم في الخصومة على أهل المصر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "قدم الغريب فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقه فتكون أنت الذي ضيعته»[(٤)] ندب رضي الله عنه إلى تقديم الغريب ونبه على المعنى؛ لأنه لا يمكنه الانتظار فكان تأخيره في الخصومة تضييعاً لحقه. وكذا تقديم صاحب الشهود على غيره؛ لأن إكرام الشهود

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٢٧، وانظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسين آل الشيخ ص٧٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) حديث رقم (٢٣٤١) ومالك في الموطأ عن يحيى المازني كتاب الشفعة، باب القضاء في المرفق (١٠٧٨/٤) حديث رقم (٦٠٠)، وأحمد في مسند عبدالله بن عباس(٥٥/٥) حديث رقم (٢٨٦٥).

(٣) لم أجد هذا الحديث في مظانه بهذا اللفظ، ولعله يريد قول النبي ﷺ في منى: «إنما هو مناخ من سبق" وهذه الرواية أخرجها أبو داود في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة (٢١٢/٢) حديث رقم (٢٠١٩)، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٢١٩/٣) حديث رقم (١٨٨١) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب النزول في منى (٣/٢) حديث رقم (٣٠٠٦) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها والحديث حسنه الترمذي.

(٤) أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن كثير في مسند الفاروق كتاب الأقضية (٥٤٩/٢).

واجب". أ. هـ[1].

إذًا هذا هو الأصل في القضاء أن يحرص القاضي على إنهاء الخصومة في أسرع وقت ممكن؛ لأن سرعة البت في الدعوى وعدم إطالة أمد التقاضي من أعظم المبادئ والمقاصد القضائية التي حثت عليها الشريعة لا سيما وأن نظام المرافعات ينص على سرعة البت في الحكم ويظهر هذا جلياً فيما يلي:

- جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة: "متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم"[2].

- جاء في المادة الأربعين: "ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة. وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزائية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى"[3].

فنرى هنا أن النظام يحث على سرعة البت في القضايا بعد المرافعة ولكن الواقع يخالف النظام. لذلك كان من الواجب التصدي لذلك المعوق الذي ذكر آنفاً وإيجاد الحلول السريعة لتفاديه .

**ثانيًا: الجهل بالأصول الثابتة لدى المورث، وعدم وجود جهة للإفصاح عنها**

من المعوقات التي تعوق المرأة عن المطالبة بحقها من الإرث الجهل بالأصول الثابتة لدى المورث وعدم وجود جهة للإفصاح عنها، وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة حيث أكد (٣٣.١%) من أفراد العينة على أن جهل المرأة بالأصول الثابتة لدى المورث وعدم وجود

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٣/٧).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين (١٢٧/٢).

(٣) المرجع السابق (٢٣٩/١).

جهة للإفصاح عنها معوق من المعوقات، وإذا نظرنا إلى شريعتنا الغراء نجد أن الله سبحانه وتعالى حدد ميراث المرأة في كتابه بأنصبة بينة واضحة سواء كانت أمًا أم بنتًا أم أختًا كما منحها سبحانه حق التملك والتصرف فيه إلا أن جهل المرأة أو عدم علمها بما خلفه مورثها من الأموال يكون سببًا في ضياع حقها و طمع أصحاب القلوب المريضة من أقاربها في ميراثها، ولعلاج هذا الأمر أرى أهمية اتباع الخطوات التالية:

١- أن يصدر مع صك حصر الورثة صك آخر يسمى حصر الإرث أو الميراث يذكر فيه ما خلفه الميت ويسلم لجميع الورثة .

٢- إيجاد نظام متابعة بالتعاون بين وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة العدل في إحصاء المتوفين و ما خلفوه من تركة وهل استلم الورثة إرثهم أم لم يستلموه.

٣- إجراء مذكرات تفاهم بين وزارة العدل ووزارتي الإعلام والشئون الإسلامية وكذلك المؤسسات الخدمية من أجل التوعية والإرشاد حول موضوع الإرث وإيصال الحقوق .

إن هذه الحلول والمقترحات تقتضيها مقاصد الشريعة من عدة جوانب:

أولاً: المصلحة المعتبرة:

فالمصلحة المعتبرة هي التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من أجلها، فمصلحة إقامة العدل بين الناس تقتضي القيام بهذه الإصلاحات في قضاء التنفيذ على أكمل وجه؛ لأن القضاء مهمته العظيمة إقامة العدل وإيصال الحقوق لمستحقيها وإنفاذ الأحكام القضائية على أكمل وجه وهذا ما يساهم في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل ويحقق الأمن في المجتمع[١].

ثانياً: إزالة الضرر:

النسبة التي ذكرت سابقًا تؤكد لُحوق الضرر بالمتقاضين ومن قواعد الشريعة أن "الضرر يزال"[٢] وهذه القاعدة تقول: إذا وقع الضرر وجب إزالته شرعًا، ولا يجوز تركه يستمر، فإذا

(١) انظر: تيسير علم أصول الفقه لمحمد الجيزاني ص٢٣٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١).

استعصى وجب التقليل منه، على أن لا تحدث إزالته ضررًا مثله أو أكبر منه ولا شك أن العقبات التي تواجه المتقاضين في تنفيذ الأحكام تعتبر معوقات يجب إزالتها حفاظاً على الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها وهي: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل[1].

ثالثاً: سد الذرائع:

وحديثنا عن سد الذرائع بالنظر إلى اعتبار المآل فمن المعلوم أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة[2].

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُسْتجلب، أو لمفسدة تُدْرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تَنْشأ عنه أو مصلحة تَنْدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة"[3].

وقد دل على اعتبار المآل: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية؛ كما يلي:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للعبداللطيف (٢٧٧/١).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص٥٥٠.

(٣) الموافقات للشاطبي (١٧٧/٥).

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [(١)]؛ فبين في الآية مآل الفعل، وهو التقوى.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)] وغير ذلك من الآيات المشتملة على التعليل.

(٣) قوله ﷺ لما أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[(٣)].

(٤) قوله ﷺ لعائشة ك حين أشارت عليه برد الكعبة على قواعد إبراهيم: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[(٤)].

وبيان ارتباط سد الذرائع بهذا المقصد أن المجتهد ينظر إلى الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وهذا الأخير هو سد الذرائع.

فالمجتهد لا يستطيع أن يسد الذريعة حتى يعرف مآلها وثمرتها فحينئذٍ يحكم عليها بما يناسبها[(٥)].

وإذا طبقنا ما ذكر من الواقع والمآخذ التي تحف بهذا المعوق نجدها داخلة في هذا الباب لأن

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين" (١٥٤/٦) حديث رقم (٤٩٠٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) حديث رقم (٢٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٤٦/٢) حديث رقم (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢) حديث رقم (١٣٣٣) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

(٥) انظر: تيسير علم أصول الفقه لمحمد الجيزاني ص٢٣٥، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للدكتور وليد الحسن (٨٥/١).

إبقاء الوضع على ما هو عليه دون التطوير المشار إليه آنفًا يفضي إلى مفاسد عظيمة تمس مقصدًا من أعظم المقاصد في الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق لأصحابها؛ لذا أهيب بوزارة العدل المسارعة في تطبيق الحلول المطروحة والمقترحة خصوصًا وأن المبادئ القضائية تحث حثًا مباشرًا على هذا الأمر ومن ذلك:

١- مبدأ المساواة والعدالة في القضاء الشرعي.

٢- مبدأ السهولة والتيسير في الإجراءات القضائية.

٣- مبدأ سرعة البت في فصل القضاء والمنازعات.

٤- مبدأ التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

٥- مبدأ الأخذ بقاعدة سد الذرائع[(١)].

ثالثا: عدم تضمين قدر التركة:

من المعوقات التي تعوق المرأة عن المطالبة بحقها من الإرث عدم تضمين قدر التركة بصك يسمى " حصر الإرث أو الميراث " يبين ما ترك الميت من أموال وعقار وغيرها، وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة حيث أكد (٣١.١%) من أفراد العينة على أن هذا الأمر معوق من المعوقات ويعالج هذا المعوق بمثل ما ذكر سابقا في المعوق الثاني .

رابعا: عدم وجود نظام يجبر الناس على القسمة:

من المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى حقها الكامل من الميراث عدم وجود نظام يجبر الناس على القسمة، وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة حيث أكد (٣٠.٩ % ) من أفراد العينة على أن عدم وجود نظام يجبر الناس على القسمة من المعوقات التي تعوق المرأة عن المطالبة بحقها من الإرث؛ نظرًا لأن جملة من النساء يخضعن للعادات والتقاليد التي لا تجيز للمرأة المطالبة بحقها من الإرث وقد رأيت في بعض المجتمعات من يمارس هذا الأمر تجاه المرأة، وقد أكد هذا الأمر عدة دراسات اجتماعية منها "دراسة عن العوامل المؤدية لمراجعة المرأة

(١) المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين آل الشيخ ص٣٥، ٧٣، ٨٥، ١٣٥، ١٤١.

السعودية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" حيث أكدت الدراسة أن سيادة العادات والتقاليد والأعراف أثرت على عدم مراجعة المرأة لأحد غير أسرتها وأقاربها[١]. كما توصلت دراسة أخرى عن بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة أن من الأسباب التي تؤدي لانتهاك حقوق المرأة السعودية ثقافة المجتمع – العادات والتقاليد – التي ساعدت على انتهاك حقوق المرأة بنسبة(٥٢,١%) والتنشئة الاجتماعية التي أدت للفهم الخاطئ لقوامة الرجل على المرأة بنسبة (٥٣,٩%)[٢]. كما أكدت دراسة بعنوان: "التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة" أن الانتهاكات ضد المرأة السعودية أغلبها لا تعرض أمام القضاء وذلك بسبب العادات والتقاليد[٣] وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس، ومنها المال، فالإرث حق للمرأة لا يجوز لأحد أن يهضم هذا الحق ومن قواعد الشريعة: "الضرر يزال" أي: أن الضرر الواقع تجب إزالته، ولا يجوز بقاؤه[٤]. وأي ضرر أعظم من حرمان المرأة حقها من الإرث فهذا مما لا تقره الشريعة فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»[٥]، ولمواجهة هذا الخلق والتسلط الذميم

(١) انظر: العوامل المؤدية لمراجعة المرأة السعودية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للبندري سعود السهلي ص٥٧.

(٢) انظر: بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمغيب عنها زوجها للدكتورة لطيفة عبدالعزيز العبداللطيف ص٢٢٦.

(٣) انظر: التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة لمشعل مطلق العتيبي ص١٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب أبا حسين ص ٣٥٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم (١٢١٣/٢)، حديث رقم (٣٦٧٨)، وأحمد في مسند أبي هريرة (٤١٦/١٥) حديث رقم (٩٦٦٦)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١٣١/١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢/٣).

أقترح ما يلي:

١- إيجاد آلية جديدة تلزم الورثة بالقسمة بعد وفاة مورثهم وتوزع الحقوق بينهم وتعطي كل وارث ما يستحق .

٢- توعية المرأة بحقوقها في مختلف مراحل التعليم، وعن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة مع طرح الوسائل الموصلة للحق.

٣- الرفع من مستوى المسئولية والرقابة الذاتية لدى أولياء الأمور عن طريق مراحل التعليم، أو وسائل الإعلام المختلفة.

٤- إيجاد العقوبات الرادعة لمن يثبت عليه انتهاك حق من الحقوق أو يعطل إجراءات القسمة وسرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها.

٥- إعطاء الصلاحيات المطلقة والحصانة للجهات المعنية بمثل هذه القضايا كالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للجهات وغيرها؛ حتى يتسنى لها الدفاع عن المتظلمات من انتهاك حقوقهن بسبب تسلط الأولياء.

خامسا: الخوف من قطيعة الرحم:

من المعوقات التي تعوق المرأة عن المطالبة بحقها في الإرث خوفها من قطيعة الرحم، وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة حيث أكد(٢٤.٤%) على أن الخوف من قطيعة الرحم معوق من المعوقات وذلك أن المرأة في بعض المجتمعات يكون صوتها غير مسموع خصوصا فيما يتعلق بالميراث، ويقابل هذا الصوت الضعيف تسلط بعض الورثة ممن يلي الإرث ويكون له مآرب ومقاصد سيئة كالاستحواذ على المال الذي خلفه الوارث أو استثماره لصالحه أو غير ذلك طمعا في هذه الدنيا الزائلة واستنكافا عن الآخرة الباقية، فتؤثر المرأة السكوت خوف القطيعة مما ينتج عنه استمرار الظالم في ظلمه، وانقطاع الحق عن صاحبه، وهذا أمر لا تقره الشريعة وتنهى عنه فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «اللهم إني أحرج حق الضعيفين:

اليتيم والمرأة» [1] .

والمرأة قد ترضى بهذا الواقع الأليم ظناً منها أنها لا تستطيع تغييره أو التظلم منه لدى الجهات التي تنصفها وتأخذ بحقها ومنها المحاكم التي من واجبها إلغاء هذه المفاهيم الخاطئة وهذه العادات البالية والتقاليد المخالفة للشرع و ذلك عن طريق الوسائل التالية:

١- إيجاد نظام سلس وفعال في قضايا الإرث .

٢- إصدار صك حصر إرث مع صك حصر الورثة ليوضح ما يملكه المورث بشفافية لدى جميع الورثة .

٣- زيادة وعي المرأة بالمطالبة بحقوقها لدى المحاكم و مجابهة الظن السائد بأن دخول المرأة للمحاكم من النقائص والمعايب .

٤- التركيز على الثقافة الحقوقية في مراحل التعليم للبنين والبنات ومنها إرث المرأة .

٥- سن العقوبات الرادعة لكل من يؤخر أو يتلاعب بالميراث .

وإذا طبقت هذه الإجراءات فإنها ستفضي إلى المحافظة على مقصد من أعظم المقاصد في الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق لأصحابها.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم (١٢١٣/٢)، حديث رقم (٣٦٧٨)، وأحمد في مسند أبي هريرة (٤١٦/١٥) حديث رقم (٩٦٦٦)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١٣١/١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢/٣).

# الخاتمة

**من خلال ما سبق نصل إلى النتائج التالية:**

١- أن التراخي والتأجيل في البت في الميراث من أكبر معوقات تقاضي المرأة في المطالبة بالإرث.

٢- من المعوقات التي تعوق المرأة عن المطالبة بحقها من الإرث الجهل بالأصول الثابتة لدى المورث وعدم وجود جهة للإفصاح عنها.

٣- من المعوقات التي تعوق المرأة عن المطالبة بحقها من الإرث عدم تضمين قدر التركة بصك يسمى " حصر الإرث أو الميراث " يبين ما ترك الميت من أموال وعقار وغيرها .

٤- من المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى حقها الكامل من الميراث عدم وجود نظام يجبر الناس على القسمة.

٥- من المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى حقها في الميراث تسلط العادات والتقاليد.

## التوصيات

(١) أن يصدر مع صك حصر الورثة صك آخر يسمى حصر الإرث أو الميراث يذكر فيه ما خلفه الميت ويسلم لجميع الورثة.

(٢) إيجاد نظام متابعة بالتعاون بين وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة العدل في إحصاء المتوفين و ما خلفوه من تركة وهل استلم الورثة إرثهم أم لم يستلموه.

(٣) إجراء مذكرات تفاهم بين وزارة العدل ووزارتي الإعلام والشئون الإسلامية وكذلك المؤسسات الخدمية من أجل التوعية والإرشاد حول موضوع الإرث وإيصال الحقوق.

(٤) إيجاد آلية جديدة تلزم الورثة بالقسمة بعد وفاة مورثهم وتوزع الحقوق بينهم وتعطي كل وارث ما يستحق.

(٥) توعية المرأة بحقوقها في مختلف مراحل التعليم، وعن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة مع طرح الوسائل الموصلة للحق.

(٦) الرفع من مستوى المسئولية والرقابة الذاتية لدى أولياء الأمور عن طريق مراحل التعليم، أو وسائل الإعلام المختلفة.

(٧) إيجاد العقوبات الرادعة لمن يثبت عليه انتهاك حق من الحقوق أو يعطل إجراءات القسمة وسرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها.

(٨) إعطاء الصلاحيات المطلقة والحصانة للجهات المعنية بمثل هذه القضايا كالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للجهات وغيرها؛ حتى يتسنى لها الدفاع عن المتظلمات من انتهاك حقوقهن بسبب تسلط الأولياء.

### المراجع والمصادر

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧). الصحاح. بيروت: دار العلم للملايين.

(٢) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (١٣٩٨). تاج العروس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.

(٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (١٤٢٢). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(١٤١٤). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

(٥) البابرتي،محمد بن محمد بن محمود الرومي(١٤٣٠). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

(٦) الزعيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (١٣١٣). تبيين الحقائق. القاهرة: المطبعة الأميرية.

(٧) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (١٩٩٧). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. القاهرة: دار المعارف.

(٨) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (١٩٧٩). مقاييس اللغة. القاهرة: دار الفكر.

(٩) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (١٤١٤). معاجم الأدباء. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

(١٠) الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين.

(١١) السري، ابن سراج ابي بكر محمد (٢٠٠٩). الأصول في النحو. بيروت: دار الثقافة الإسلامية.

(١٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٢٠٠١). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

(١٣) ابن هشام، عبد الملك (١٤١٠). السيرة النبوية. بيروت: دار الكتاب العربي.

(١٤) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد (١٣٩٣). لسان الحكام في معرفة الأحكام. القاهرة: دار الحلبي.

(١٥)الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٣٩٣). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

(١٦) العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور (١٤٠١). حاشية الجمل على المنهاج. القاهرة: دار الحديث.

(١٧) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (٢٠٠٢). كشاف القناع عن متن الإقناع. القاهرة: دار الكتب العلمية.

(١٨) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٢). المعجم الوسيط. القاهرة: المطابع الأميرية.

(١٩) أبوحفص، عمر بن علي بن عادل (١٤١٩). اللباب في علوم الكتاب. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢٠) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٢٠). تفسير ابن كثير. المدينة المنورة: دار طيبة.

(٢١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٢٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (١٤٠٣). التعريفات. لبنان: دار الكتب العلمية.

(٢٣) كحالة، عمر بن رضا بن محمد (٢٠١٠). معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث.

(٢٤) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد (١٩٩٦). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. بيروت: مكتبة لبنان.

(٢٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧). الموافقات. القاهرة: دار الحديث.

(٢٦) الريسوني، أحمد محمد (١٤١٦). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المغرب: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢٧) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (١٤٢٥). مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢٨) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود (١٤١٨). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. المدينة المنورة: دار الهجرة.

(٢٩) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١٤١٤). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣٠) ابن قدامة، موفق الدين (١٤١٧). المغني. بيروت:عالم الكتب.

(٣١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٥). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.

(٣٢) ابن عساكر، القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (١٤١٥). تاريخ دمشق. بيروت: دار الفكر.

(٣٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣٤) آل خنين، عبد الله بن محمد (بدون). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. الرياض: دار ابن فرحون.

(٣٥) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن (١٤٢٩). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الرياض: دار ابن الجوزي.

(٣٦) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١١). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣٧) ال شيخ، حسين بن عبد العزيز (١٤٢٦). المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها. الرياض: معهد الإدارة.

(٣٨) محمد، البندري سعود (١٤٣٥). العوامل المؤدية لمراجعة المرأة السعودية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان .رسالة ماجستير. الرياض: جامعة الملك سعود.

(٣٩) العتيبي، مشعل مطلق (١٤٣٠). التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة. رسالة ماجستير. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.